يصير شارعا بقوله الله قبل ذكر اكبر وهو احد قولى محمد خلافا لابى
حاجة فلا يكون تعظيما خالصا ولاطلاق النص قال ابو حنيفة رح
وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا طهرت الحايض وقد بقى من الوقت مقدار ما يسع ان تتحرم فيه اسم الله تعالى دون اكبر يجب عليها الصلوة
عندهما خلافا له ولم يرسلوا اى قال علماؤنا لا يرسل المصلى يديه بعد الافتتاح وقال مالك يرسل لما روى انه عم كان يرسل يديه
فيضع اليمنى على الشمال لكن قال محمد يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روى انه عم فعل كذا وقال ابو يوسف يقبض بالايمن
رسغ الايسر لما روى انه عم اخذ شماله بيمينه والمختار ان ياخذ رسغها بالخنصر والابهام ليكون عملا بالحديثين تحت السرة لا
على الصدر وقال الشافعى رح يضع يديه على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اى ضع يدك على صدرك وهذا التفسير ماثور عن على
رضى الله عنه كالمراة يعنى كما ان السنة فى وضع المراة هكذا اتفاقا ولنا ما روى ابن عباس انه عم قال ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة والمراد من قوله وانحر نحر الاضحية لمعنى الماثور عن على رضى الله عنه ضع يدك على قريب نحرك وهو تحت السرة اما
المراة فحالها الستر والوضع على الصدر استر لها وجعله اى محمد الوضع سنة القراءة لان الوضع انما شرع مخافة اجتماع الدم فى
رؤس الاصابع وانما يخاف ذلك حالة القراءة لان السنة فيها تطويلها فيرسل فى الثناء والقنوت والجنازة لان القراءة متعقبة فى
هذه الاحوال فاشبهت حالة القعدة والركوع والسجود وقالا الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون لان الوضع اقرب الى الخضوع
والتعظيم وهذا المعنى يوجد قبل القراءة ايضا كذا فى المحيط فيضع فى الاحوال المذكورة عندهما لان ما روى ابن عباس فى سنة
الوضع عام فى احوال القيام لكن خصصنا القومة من الركوع من تلك الاحوال لعدم امتدادها فبقى ما عداها على الاصل قيد القيام بقوله
فيه ذكر مسنون لانه لو لم يكن كذلك كالقيام الذى بين تكبيرات العيد الزوايد فالسنة فيه الارسال اتفاقا وفى التجنيس لا يرسلهما
بعد التحريمة بل يضعهما من غير ارسال عندهما لانه قيام فيه ذكر مسنون ويأتى بالثناء يعنى قال علماؤنا يأتى المصلى بالثناء عقيب
الافتتاح اماما كان او منفردا او مقتديا وفى الامالى لو ادرك المقتدى الامام بعد ما اشتغل بالقراءة ان كان يجهر بها لا يأتى
بالثناء بل يستمع وان كان يسرها يأتى بالثناء وقيل لا يأتى به لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع
باسرار الامام لم يعجز عن الانصات ولو ادركه فى الركوع يكبر قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك الركعة
ولو ادركه فى السجود يكبر ويأتى بالثناء ثم يكبر ويسجد بين المصنف الثناء بقوله سبحانك اللهم الى آخره وقالا اذا كبر شرع فى
قراءة الفاتحة لما روى انه عم كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العلمين ويقتصر عليه اى على الثناء لا على وجهت اى وقال الثانى
اذا كبر قرأ انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويقتصر على هذا لما روى عن على رض انه عليه السلام كان اذا كبر
قال انى وجهت وجهى الى آخره ويجمع بينهما اى يأمر ابو يوسف بالجمع بين الثناء والآية ويبدأ بايتهما شاء لما روى جابر
انه عم كان يجمع بينهما وقيل اذا بلغ آخر الآية يقول وانا من المسلمين لئلا يكذب ويفسد صلوته لكن الاصح انها لا تفسد لانه
انما يقول على انه من القرآن لا على الاخبار عن نفسه ولنا ما روت عايشة رضى الله عنها انه عم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
الى آخره ودليلنا اولى لانه رواه جماعة وما رواه محمول على التهجد بالليل والامر فيه واسع والصلوة فيما رواه
يعنى القراءة من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء قال بعض المتأخرين منهم الفقيه ابو الليث يقرأ انى وجهت قبل التكبير لان
فى العزيمة وبه يعمل اكثر العوام ليقوم مقام النية لكن الصحيح انه لا يستحب لان فيه تطويل المكث المفضى الى ترك المسارعة الى
وقد روى انه عم قال للمتوقفين فى شروع الصلوة مالى اراكم سامدين اى متحيرين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

مختار

مختار حمزة من القراءة فى الاستعاذة ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وما هو مختار الاكثر وورد به الاخبار
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا فى الكفاية وجعلها اى ابو يوسف الاستعاذة سنة الصلوة فيأتى بها من يصلى
لا القراءة يعنى جعل محمد الاستعاذة تبعا للقراءة فيأتى بها من يأتى بالقراءة فيأمر بها المقتدى اى يأمر ابو يوسف المقتدى
بالاستعاذة هذا تفريع ما قبله يعنى فايدة الخلاف يظهر فى المقتدى فعند محمد لا يستعيذ لانه لا قراءة عليه وعند ابى يوسف
يستعيذ بعد الثناء لانه مصل والمسبوق بعد الثناء يعنى يأمر ابو يوسف المسبوق بان يستعيذ بعد الثناء لانه مصل
لا عند القضاء يعنى قال محمد يستعيذ المسبوق اذا قام يقضى ما فاته مع الامام لانه يقرأ حينئذ وقبل تكبيرات العيد يعنى يأمر ابو يوسف
بالاستعاذة قبل تكبيرات الزوايد لا بعدها يعنى قال محمد يستعيذ بعد التكبيرات لانه حينئذ شرع فى القراءة لمحمد قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت القراءة ولابى يوسف ان الاستعاذة عند القراءة كانت
لدفع وسوسة الشيطان والمصلى احوج اليه من القارى لاشتمال الصلوة على الافعال والاذكار والقراءة وفى الخلاصة قول ابى يوسف
اصح والخلاف هكذا مذكور فى المنظومة لكن المذكور فى الهداية ان ابا حنيفة مع محمد فالخلاف بينه وبينهما ثم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم لما نقل فى الروايات المشهورة هكذا ويخفيها اى البسملة وقال الشافعى رح يجهر بها فى الصلوة التى يجهر بالقراءة فيها لما روى
ابو هريرة ان النبى عم كان يجهر بالتسمية ولنا قوله عم ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين وما رواه محمول على التعليم
كما روى ان عمر رض عنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم ومحلها اول الصلوة عند ابى حنيفة ولا يعيد التسمية فى غيره وهو رواية
الحسن عنه وقالا اول كل ركعة اذا قرأ فيها لان التسمية لافتتاح الصلوة وهى واحدة كالفعل الواحد ولهذا لو وقع الفساد فى
اولها يؤثر فى آخرها فيكفى التسمية فى اولها ولهما ان كل ركعة بمنزلة صلوة مبتداة وان كانت مضمومة اى الاول بحكم التحريمة
ولهذا لا يصلى يحنث باتمام ركعة واحدة وفى الكفاية فى اول كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف فى وجوبها فيه فعنده لا يجب
وعندهما يجب ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب عند ابى حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا وهو رواية اى قولهما رواية
عن ابى حنيفة ولا مرة بها بين السور فى المخافتة يعنى قال محمد ان خافت المصلى يأتى بالبسملة فى اول كل سورة لانه اقرب الى
متابعة المصحف وان جهر تركها لانه ان خافت البسملة يكون سكتة فى وسط القراءة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة
والجهر بها وقالا لا يأتى بالبسملة بين الفاتحة والسورة مطلقا لانها نزلت للفصل وليست آية من اول كل سورة ولا من آخرها وكتابتها
فى المصحف لا يدل على انها آية من اولها وآخرها ثم يقرأ الحمد اى سورة الفاتحة ويقول آمين فى آخرها وهو بالمد والقصر من اسماء
الافعال معناه استجب وتشديد الميم فيه خطاء ويخفيها اى كلمة آمين وقال الشافعى رح يجهر بها الامام والمنفرد فى الصلوة الجهرية
واما المأموم فيخافت كذا فى الكفاية لما روى ان النبى عم قال آمين ومد بها صوته ولنا ان آمين دعاء وسبيله الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وما رواه محمول على التعليم ولم تفرض الفاتحة وقال الشافعى الفاتحة فرض فى الصلوة
حتى لو ترك حرفا منها يفسد صلوته لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا اطلاق قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فيجوز الصلوة باى قراءة كانت والزيادة على النص يكون نسخا للاطلاق وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه
لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هذا خبر مشهور فيجوز الزيادة به قلت نعم
اذا كان محكما وما رواه محتمل لانه يجوز ان يراد به نفى الجواز كما قال عم لا صلوة الا بطهور وان يراد به نفى الفضيلة كما قال
لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد بل توجيها لقوله عم كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج اى ناقصة مع سورة

مطلب
لو حلف ع
التسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)